لابرث قبره غيره انه خشي ان يتخذ مسجدا وهذا الحديث يدل على امتناع اتخاذ
قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا ومنه يفهم امتناع الصلوة على قبره
ومن الفقهاء من استدل بعدم صلوة المسلمين على قبره صلى الله عليه وآله وسلم
على عدم الصلوة على القبر جمله **واجيب** عن ذلك بان قبر الرسول صلى الله
عليه وآله وسلم مخصوص عن هذا بما فهم من الحديث من النهي عن
اتخاذ قبره مسجدا وبعض الناس اجاز الصلوة على قبره صلى الله عليه وآله وسلم
كجواز ها على قبر غيره وهو ضعيف لتطابق المسلمين على خلافه ولانتشعار
الحديث بالمنع منه **الحديث الثالث** عشر عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية وحديث بن مسعود يدل على المنع مما ذكر فيه وقد
اشترك مع ما قبله في شق الجيوب وانفرد بضرب الخدود والتصريح بدعوى
الجاهلية فيه وهي احد ما يدخل تحت لفظ الصالقة في الحديث السابق ودعوى الجاهلية تنطلق على امرين **احدهما** ما كانت العرب
تفعله في القتال من الدعوى **والثاني** وهو الذي ينبغي حمل الحديث
عليه ما كانت تقوله عند الميت من قولهم واجبلاه واسيداه واشباههما
الحديث الرابع عشر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من شهد الجنازه حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها
حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين
ولمسلم اصغرهما مثل احد فيه دليل على فضل شهود الجنازه عند الصلوة
وعند الدفن وان الاجرين داخل بشهود الدفن مضافا الى شهود الصلوة
وقد ورد في الحديث اتباعهما من عند اهلها والقيراط تمثيل لجزء من
الاجر ومقدار منه وقد مثل في الحديث بان اصغرهما مثل احد وهو
من مجاز التشبيه تشبيها للمعنى العظيم بالجرم العظيم **كتاب**
الزكوة الحديث الاول عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك ستاتي قوما

اهل

اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل
يوم وليله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم بان الله قد فرض عليهم صدقه
توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم
اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب الزكوه في اللغه
لمعنيين **احدهما** **الثاني** الطهاره فمن الاول قولهم زكوة الزرع
ومن الثاني قوله عز من قايل وتزكيهم بها وسمي هذا الحق زكاه بالاعتبارين
اما بالاعتبار الاول فمعنى ان يكون اخراجها سببا للنماء في المال كما صح ما نقص
مال من صدقه **ووجه** الدليل منه ان النقصان محسوس باخراج
القدر الواجب فلا يكون غير ناقص الا بزياده تبلغه الى ما كان عليه على
المعنيين جميعا اعني المعنوي والحسي في الزياده او بمعنى ان متعلقها الا
الاموال ذوات النماء وسميت بالنماء لتعلقها به او بمعنى تضعيف اجورها
كما جاء ان الله يربي الصدقه حتى تكون كالجبل واما بالمعنى الثاني فلانها
طهرة للنفس من رذيلة البخل اولانها تطهر من الذنوب وهذا الحق
اثبته الشارع لمصلحة الاخذ والدافع معا اما الدافع فلتطهيره وبصر
وتضعيف اجره واما الاخذ فلسد خلته **وهذا** الحديث يدل
على فريضة الزكوه وهو امر مقطوع به من الشريعه ومن جحده كفر
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم انك ستاتي قوما اهل كتاب لعله
كالتوطيه والتمهيد للوصيه باستجماع همته في الدعا لهم فان اهل
الكتاب اهل علم ومخاطبتهم لا يكون كمخاطبه جهال المشركين وعبدة
الاوثان في العنايه بها **والبداءة** في المطالبه بالشهادتين لان ذلك
اصل الدين الذي لا يصح شي من فروعه الا به فمن كان منهم غير موحد
على التحقيق كالنصارى فالمطالبه متوجه اليه بكل واحده من الشهادتين
عينا ومن كان موحدا كاليهود فالمطالبه له بالجمع بين ما اقر به من التوحيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)